بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225050)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (AC-2022-112417) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجـاري رقــم (...)، بموجب الوكــالة رقــم (...) وتاريــخ 1445/03/11هـ الصــادرة عن الخدمــات الإلكترونيــة بوزارة العــدل، ضــد القــرار الابتدائــي رقــم (CFR – 112417 - 2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (141,562) مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (141,562) مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (283,124) مئتان وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وأربعة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جبن عكاوي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1436/02/22هـ فسحت بتعهد عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1436/03/20هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا الكوليفورم وبكتيريا اشرشيا كولاي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية محل المخالفة تم إتلافها في مرمى البلدية وبمعرفة الجمرك

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-225050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225050)

وحضور ممثل البلدية وممثل الجمارك في عام 2015م، وذلك بعد حصول موكله على إذن من الجمارك، ولم يتم تزويد موكله بنسخة من محضر الإتلاف كونه محضر رسمي وبطبيعته يكون تحت يد جهة الإدارة وحدها، ومن المتقرر بالقضاء الإداري أن المستندات المماثلة تُكلف جهة الإدارة بتقديمها وفقاً لما نصت عليه المادة (5/3/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويدل على صحة دفع موكله بالإتلاف المدة الطويلة لإقامة الدعوى بمدة (9) سنوات وعدم إنكار الهيئة للإتلاف واستمهالها أكثر من مرة لتقديم المحضر وهو ما يعد إقرار منها بوجوده، كما أن موكله قام بمراجعة البلدية لطلب استلام نسخة من المحضر بموجب المعاملة المقيدة بالرقم (...) وكان يستوجب على اللجنة الابتدائية انتظار الإفادة أو مخاطبة البلدية مباشرةً لتزويدها بمحضر الإتلاف كونه مستند جوهري بالدعوى إلا أن الدائرة لم تفعل ذلك وحكمت مباشرةً بالظن والشك والاستنباط والتخمين دون بيان سبب تجاوزها للدليل الأساسي بمخالفة للنظام والقواعد المقررة بذلك، وأن البضاعة محل الدعوى لا تعد ممنوعة بذاتها ولا تنطبق عليها الفقرة (4) من المادة (145)، حيث إنها غير ممنوعة ومسموح استيرادها وتصديرها وهي من البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية "تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية"، وبالتالي فالمتعين تطبيق الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهو ما يقطع بخطأ القرار الماثل من جميع الجوانب مما يستوجب إلغاءه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد دعوى المدعية، واحتياطياً مخاطبة أمانة جدة لتزويد اللجنة بنسخة من محضر الإتلاف محل الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/09م تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف المقدم غير مقبول شكلاً لفوات المدة النظامية، وأن الإرسالية لم يتم إتلافها وذلك تأسيساً على عدم تقديم المستأنف ما يثبت صحة ادعائه مما يؤكد عدم صحة دفعه، كما أن المخالفات الواردة على الصنف محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وإن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة والمخالفة بناء على المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطياً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/11/19م تضمن ما ملخصه تكراراً للدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف، وأن ما دفعت به الهيئة من أن الإرسالية من البضائع الممنوعة فغير صحيح، وذلك باعتبار أن الإرسالية غير ممنوعة وتم استيرادها وإدخالها إلى المملكة بطريقة نظامية بالإضافة إلى أنها من البضائع المعفاة، إضافة إلى أن البضائع الممنوعة قد وردت في دليل الإجراءات الجمركية للسلع الممنوعة على سبيل الحصر ولم تكن السلعة محل الدعوى من بينها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد دعوى المدعية، واحتياطياً مخاطبة أمانة محافظة جدة لتزويد اللجنة بنسخة من محضر الإتلاف محل الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 20\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR – 2023 - 112417)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

قرار رقم (CR-2024-225050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225050)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المؤسسة المستوردة من أنه قد تم إتلاف الإرسالية محل الإشكال بموجب محضر الإتلاف وبإشراف وإذن من الجمارك، إذ أنه لم يقدم ما يسند ويثبت دعواه، لاسيما مع إنكار المستأنف ضدها إتلاف الإرسالية وعجزه عن تقديم البينة، إضافة إلى ما دفع به من أن محضر الإتلاف محضر رسمي وبطبيعته يكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فمردود، بالنظر إلى أن ما استقر عليه العمل الجمركي في شأن محاضر الإتلاف المحررة من الجمارك يؤخذ بها توقيع المستورد ويُسلم نسخة منها له، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة لاحظت مجانبة الدائرة الابتدائية للصواب فيما انتهى إليه قضائها بإيقاع العقوبة الواردة بالفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، حيث إن الصنف المخالف معفى من الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى إقرار عقوبة الغرامة الجمركية خلافاً لما جاء عليه استناد القرار الابتدائي محل الاستئناف باحتسابها على أساس الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد، والحكم بإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة وذلك وفقاً للفقرة (3) من المادة (145) من ذات النظام باعتبارها من البضائع المعفاة أصلاً من الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 - 112417)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...